

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩
الموافق (١١ فبراير سنة ٢٠١٨)

العدد ٣٤
(تابع)



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد "بمسمى " اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة"

أيضا ورد فى اللائحة المشار إليها أو فى أى قرار آخر . كما تستبدل عبارة "القوائم المالية"

بعبارة "حساب الأرباح والخسائر " وبكلمة "الميزانية" أينما ورد ذكرها فى اللائحة

المشار إليها .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الفقرات والمواد أرقام : (١/فقرة ثانية)، (٢/فقرة أولى) ، (٥/فقرة أولى)، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٤ ، (٦٠/فقرة أولى)، ٧٣ ، (٧٩ - مكرراً) ، (٩٢/فقرة أولى) ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٨ ، (٢١٥/بند أ) ، (٢١٦ / فقرة أولى) ، (٢١٨/فقرة أولى) ، ٢٢٥ ، (٢٢٦ / فقرة ثانية) ، ٢٢٧ ، (٢٢٩ / فقرة ثانية) ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، (٢٧٦ / فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها الفقرات والمواد الآتية :

مادة (١/فقرة ثانية) :

وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن .

مادة (٢/فقرة أولى) :

نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى

يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

مادة (٥/ فقرة أولى) :

الاسم التجارى للشركة

يكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ويجوز أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها .

مادة (٢٦) :

التقدير المبدئى لقيمة الحصص العينية

إذا دخلت فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى فى التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت ومعايير التقييم العقارى - بحسب الأحوال .

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كاف أو فى موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديراً صحيحاً .

ويذكر فى الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها، والتقارير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة .
وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به .

مادة (٢٧) :

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية

يحال الطلب المبين فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناءً على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقارى ومعايير التقييم المالى للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك فى التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولى الذى أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التى بنى عليها، ورأى اللجنة فى هذا التقرير والأسس التى استندت إليها فى تقريرها وكافة البيانات الأخرى التى ترى لزوم إدراجها بالتقرير .

مادة (٣٥) :

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين رئيس تنفيذى ومدير عام للشركة

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة، بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيساً من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم بعد أخذ رأى من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً للشركة .

مادة (٤٤) :

الأوراق المرفقة بإخطار التأسيس

على مؤسسى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو من ينوب عنهم إخطار

الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية :

- ١ - نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى المعتمد .
- ٢ - موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها .
- ٣ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
- ٤ - الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإيداع ربع رأس المال المصدر فى أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

٥ - إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفًا عامًّا أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

٦ - شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيود المركزى المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزى .

٧ - إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .
وتتضمن نماذج إخطار إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة .

مادة (٦٠/فقرة أولى) :

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانونى

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد .

مادة (٧٣) :

إخطار تأسيس الشركة ومرفقاته

على مؤسسى الشركات ذات المسئولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة

بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية :

- ١ - نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .
- ٢ - موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة التى تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها .
- ٣ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٤ - إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .
ويتضمن نموذج إخطار تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة .

مادة (٧٩ - مكرراً) :

مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للشركات

تؤدى الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إلى الهيئة مقابلاً للخدمات التى تؤديها هذه الجهة بواقع واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية .

مادة (٩٢/فقرة أولى) :

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسى للشركة طبقاً لحكم المادة (٣٥/فقرة ثالثة) من القانون، وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية .

مادة (١٠٤) :

إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش والإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض .

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .

ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض . وفى حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول فى يوم العمل التالى لاتخاذ قرار رفض التظلم مبيئاً به ما يتعين على الشركة اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .

مادة (١٢٠) :

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريقة القيد فى سجلات الملكية التى تملكها الشركة فى مقرها الرئيسى، وذلك بناءً على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة، وموقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراجعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على السوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم .

وفى جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه

مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١٣٦) :

أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لا يجوز تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى ذلك على أسهم زيادة رأس المال التى تعطى مقابل الحصص العينية ، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة . ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التى تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيود المركزى .

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها ، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التى ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك .

مادة (١٥٠) :

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التى حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم ، ويجب عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم .

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقاً للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- إنذار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضى سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوماً من تسلمها الإنذار .
 - ٢- بعد انتهاء الفترة المشار إليها فى البند (١) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التى مضى على شراء الشركة لها سنة ، وفى حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأى سبب ، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها .
 - ٣- اتخاذ إجراءات الشهر فى السجل التجارى بإنقاص رأس مال الشركة .
- وفى جميع الأحوال ، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالى أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة ؛ وذلك لحين التصرف فيها .
- مادة (٢٠٨) :**

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو بالنيابة ، ويشترط لصحة الإنبابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما فى الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذى يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية .

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير .
مادة (٢١٥) / بند أ) :

حالات دعوة الجمعية العامة العادية

يكون لكل من يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية :

(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، بحسب الأحوال ، أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، أو فى أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .

مادة (٢١٦) / فقرة أولى) :

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية فى اجتماعها السنوى على الأخص المسائل الآتية :

مادة (٢١٨) / فقرة أولى) :

الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، بحسب الأحوال ، أن تنشر القوائم المالية ، و خلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، فى صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر .

مادة (٢٢٥) :

نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال .

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة

فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك .

ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم

اكتمال النصاب القانونى ما لم ينص النظام الأساسى للشركة على خلاف ذلك .

مادة (٢٢٦) /فقرة ثانية) :

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعوا الجمعية العامة غير

العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل ، بشرط

أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من

هذه اللائحة .

مادة (٢٢٧) :

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على

ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من

شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية فى

نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
 - ٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية .
 - ٤ - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
 - ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناءً على دعوة مجلس الإدارة - للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

مادة (٢٢٩ / فقرة ثانية) :

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به ، أو تخفيض رأس المال ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع .

مادة (٢٤٤) :

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤٦) :

تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس . كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسى للشركة .

ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحى أى منهم عن منصبه فى أى وقت .

ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذى بحسب النظام الأساسى للشركة ، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذى والأعضاء والموظفين .

مادة (٢٧٦ / فقرة أولى)

زيادة رأس المال أو تخفيضه

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرات ومواد جديدة بأرقام : (١ / فقرة أخيرة) ، (٢ / فقرة أخيرة) ، (٢ مكررا) ، (٤٥ مكررا) ، (٨٨ / فقرة أخيرة) ، (١٤٩ / فقرة أخيرة) ، (١٥٥ / فقرة أخيرة) ، (١٨٩ مكررا) ، (٢٢٨ مكررا) ، (٢٤٠ مكررا) ، (٢٤٠ مكررا - ١) ، (٢٤٤ مكررا) ، (٢٤٥ مكررا) ، (٢٨١ / فقرة أخيرة) ، (٢٨٦ / فقرة أخيرة) ، نصوصها كالتالى :

مادة (١ / فقرة أخيرة) :

وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب ، فعلى الشركة أن تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمالها أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد إخطار الهيئة بذلك ، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون . ويكون من بقي من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة (٢ / فقرة أخيرة) :

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذى تتم فيه أعمال إدارتها ، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس ، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجارى .

مادة (٢) مكرراً :

اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء

يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم . ولا يسرى هذا الاتفاق فى حق باقى المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، أو بأغلبية أكبر فى الحالات الآتية :

١- إذا ترتبت على الاتفاق حقوق إضافية فى التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية .

٢- إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة .

٣- إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيوداً على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة .

مادة (٤٥) مكرراً :

النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام إلكترونى موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس ، يحتوى على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أياً كان شكلها ونظامها القانونى الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس إلكترونياً ، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها وذلك فور تفعيلها .

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى .

ولذوى الشأن من راغبي التأسيس اتباع الخطوات والإجراءات الآتية :

١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني .

٢ - استيفاء نموذج التأسيس الذى يحدد من خلاله الشكل القانونى والنظام القانونى الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.

٣ - تقديم طلب التأسيس إلكترونياً واستيفاء كافة التعديلات، إن وجدت.

٤ - سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم

خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.

٥ - التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.

وتبدى الهيئة رأيها فى الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس.

مادة (٨٨/فقرة أخيرة)

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر فى حدود رأس المال المرخص به، وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية، فتكون زيادة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسى للشركة فى حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم فى هذا الخصوص.

مادة (١٤٩ / فقرة أخيرة)

ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠٪) من إجمالى الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة فى حالة حصولها على جانب من الأسهم فى الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل. ولا يعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف فى الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.

ويجب على الشركة التصرف فى الأسهم التى قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تتصرف فى أسهمها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التى تساهم فيها بأكثر من (٥٠٪) من رأس مالها أو حقوق التصويت. كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التى تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها.

مادة (١٥٥/فقرة أخيرة)

ويكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠٪) من أسهم أو حصص الشركة الحق فى الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة فى هذا الشأن ملزماً للشركة واجب التنفيذ.

مادة (١٨٩) مكرراً:

الالتزام بتسليم القوائم المالية للهيئة

تلتزم الشركات بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوى يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمى وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بمقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمى للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢٢٨) مكررا:

حالات إبطال عقود المعاوضة

يجوز إبطال عقود المعاوضة التى يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها ، ويجوز لمساهمى الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أى أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود ، وطلب رد المكاسب التى حققها المستفيدون .

مادة (٢٤٠) مكررا

نظام التصويت التراكمى

يجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التى يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز فى جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية ، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون .

ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزى استخدام أى من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية .
ويجب أن يتضمن النظام الآلى للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة ، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة ، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت .

وفى نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، يتم إعداد الملف النهائى بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانونى .
ويحق للمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة .

مادة رقم (٢٤٠ مكرراً - ١) :

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال فى مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن

يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة ، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنّاً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع ، وفيما عدا ذلك تسرى الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة .

مادة (٢٤٤ مكرراً) :

دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب أعضائه

يجوز لثلاث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد اجتماع له ، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته فى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقاً لما يلى :
١ - يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .

٢ - يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .

مادة (٢٤٥ مكرراً) :

عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسى

فى غير الأحوال التى توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسى للشركة عقد اجتماع المجلس فى المركز الرئيسى للشركة ، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني ، أو من خلال أى نظام آلى أو إلكترونى آخر للتصويت تعتمده الهيئة .

مادة (٢٨١ / فقرة أخيرة) :

الشروط الواجب توافرها فى المديرين

يجب أن يتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون ، وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .

وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلساً من المديرين ، ويؤخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة فى عقد التأسيس .

مادة (٢٨٦ / فقرة أخيرة) :

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل ، وفى جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين ، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الباب الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد ، بعنوان الفصل الثالث "شركة الشخص الواحد" ، يضم مواد بأرقام : (٢٨٧ مكرراً) ، (٢٨٧) مكرراً (١) ، (٢٨٧ مكرراً (٢) ، (٢٨٧ مكرراً (٣) ، (٢٨٧ مكرراً (٤) ، (٢٨٧ مكرراً (٥) ، (٢٨٧ مكرراً (٦) ، (٢٨٧ مكرراً (٧) نصوصها الآتية :

(الفصل الثالث)

شركات الشخص الواحد

المادة (٢٨٧ مكرراً) :

تأسيس شركة الشخص الواحد

يجوز لكل شخص طبيعي ، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية وإذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال ، على تأسيسها . ويحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد .

المادة (٢٨٧ مكرر -١) :

بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة ، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسى يشتمل على اسمها ، وأغراضها ، وبيانات مؤسسها ، ومدتها ، وكيفية إدارتها ، وعنوان مركزها الرئيسى ، فروعها إن وجدت ، ومقدار رأس مالها ، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة .

المادة (٢٨٧ مكرر -٢) :

رأسمال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه . ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة . لا يجوز أن تكون حصص رأس المال فى الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أى نوع من أنواع الأوراق المالية ، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

المادة (٢٨٧ مكرر - ٣) :

اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية

تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى . وتسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة .

المادة (٢٨٧ مكرر - ٤) :

سريان أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد

تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل .

المادة (٢٨٧ مكرر - ٥) :

الالتزامات فى حالات التصرف فى كامل رأس المال

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد فى حالة تصرفه فى كامل رأس المال إلى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجارى وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للآتى :

الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوماً من تاريخ التصرف .

إذا كان التصرف إلى شخص اعتبارى من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال .

ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكرر ٢) من القانون .

ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير .

إشهار التصرف فى السجل التجارى خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة

على التصرف فى كامل رأس المال .

تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة ، والتزامه

بكافة الالتزامات القائمة على الشركة .

وفى حالة التصرف فى جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر ، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانونى الذى يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق ، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة ، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكماً . وفى جميع الأحوال ، لا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى .

المادة (٢٨٧ مكرر-٦) :

صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد

يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته . وفى جميع الأحوال ، لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة فى حق الغير إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

المادة (٢٨٧ مكرر-٧) :

أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد

يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة ، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها ، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون ، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .

ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع الشركة ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة ، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة فى السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقى ، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبى .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد بعنوان الفصل الثالث "التقسيم" يضم مواد بأرقام: (٢٩٩ مكرراً)، (٢٩٩ مكرر- ١) ، (٢٩٩ مكرر- ٢)، (٢٩٩ مكرر- ٣)، (٢٩٩ مكرر- ٤)، (٢٩٩ مكرر- ٥) نصوصها الآتية:

(الفصل الثالث)

التقسيم

مادة (٢٩٩ مكرراً):

المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذى يقوم عليه

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجارى. ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من إلتزامات وحقوق ملكية فى شركتين منفصلين أو أكثر بشكل أفقى أو رأسى. ويكون التقسيم أفقياً، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمى الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسياً، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة فى شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم. وفى الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقاً للضوابط التى تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك. ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة فى ضوء صافى أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم ، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة فى ضوء ما يخصها من صافى أصول الشركة وفى هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (٢٦) و (٢٧) من اللائحة .

مادة (٢٩٩ مكرراً - ١) :

مشروع التقسيم التفصيلى ومحتوياته

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلى ، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التى تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتى :

- ١ - أسباب التقسيم .
- ٢ - أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.
- ٣ - المشروع التفصيلى وعلى الأخص الأصول والخصوم التى تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقاً به تقرير برأى مراقب الحسابات.
- ٤ - القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التى تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقاً بها تقرير برأى مراقب الحسابات.
- ٥ - مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسى للشركة القاسمة .
- ٦ - موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراء الذى ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعارضين.

٧ - مذكرة برأى المستشار القانونى للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد

القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.

٨ - الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات

المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالى المتخذين أساسا

للتقييم بغرض التقسيم مرفقاً به تقرير من مراقب أو مراقبى حسابات الشركة بحسب

الأحوال خاليا من أية تحفظات، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة

أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية .

وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على

التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسى للشركة نسبة

أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل

منهم فى الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول

والالتزامات بينهم .

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٢):

جواز استطلاع رأى الهيئة فى أسلوب التقسيم ومشروعه

يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع

رأى الهيئة فى شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلى وعلى الأخص الأصول

والخصوم التى تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل

شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات

ومصروفات الأنشطة .

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً-٣):

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

تصدر موافقة الهيئة على السير فى إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير فى إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة، ويتم التأشير فى السجل التجارى بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيدها الشركة المنقسمة بالسجل التجارى بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة .

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً-٤):

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم

يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً-٥):

الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم ، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أى إخلال بحقوق الدائنين وحاملى سندات وصكوك التمويل التى أصدرتها الشركة قبل التقسيم، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعة وحاملى سندات وصكوك التمويل التى أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير فى إجراءات، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقاً لأحكام المادتين رقمى (٢٩٧) و (٢٩٨) من هذه اللائحة.

(المادة السادسة)

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد، بعنوان الفصل الرابع "التظلمات" يضم مواداً بأرقام: (٢٩٩ مكرراً - ٦) ، (٢٩٩ مكرراً - ٧) ، (٢٩٩ مكرراً - ٨) ، (٢٩٩ مكرراً - ٩) ، (٢٩٩ مكرراً - ١٠) ، (٢٩٩ مكرراً - ١١) ، (٢٩٩ مكرراً - ١٢) ، نصوصها الآتية:

(الفصل الرابع)

التظلمات

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٦):

الحق في التظلم وميعاده

يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكرراً) من القانون، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٧):

مستندات وبيانات التظلم

يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- ٣ - موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
- ٤ - الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٩٩ مكرراً - ١١)

من هذه اللائحة.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٨)

مكتب التظلمات بالهيئة

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٩):

إجراءات نظر التظلم والبت فيه

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات.

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال. وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافاذة.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ١٠):

الإخطار بقرار لجنة التظلمات

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ١١):

المبلغ الملتزم بسداد المتظلم

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠٪) منها كمصروفات إدارية.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ١٢):

أتعاب رئيس وأعضاء ومكتب لجنة التظلمات

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم، وألف ومائتين جنيه للعضو، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب لجنة التظلمات.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى : ٢٠١٨/٢/٨

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د. سحر نصر



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٩٠٠ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨ / ٢ / ١١ - ١٣٥٨



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لإنتاج المطابع
عند النخيل